

## قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2025 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الرياضة

### مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2024 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة،
  - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

### المادة (1)

#### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الرياضة.

الوزير : وزير الرياضة.

### المادة (2)

#### رسوم الخدمات

تُستوفى نظير الخدمات التي تُقدمها الوزارة تنفيذاً للاختصاصات المقررة لها بموجب التشريعات النافذة في الدولة، والمدرجة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

### المادة (3)

#### تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

### المادة (4)

#### أحكام ختامية

1. تُحصل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تُقررها وزارة المالية.
2. تستحق رسوم إصدار الموافقات الواردة في هذا القرار، من تاريخ تقديم الطلب، في حين تستحق رسوم التجديد من اليوم التالي للموافقة على التجديد.

### المادة (5)

#### القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

### المادة (6)

#### الإلغاءات

يُلغى قرار الرئيس رقم (39) لسنة 2001 في شأن اعتماد اللائحة التنظيمية للمراكز والأندية ومكاتب الخدمات والتعهدات الرياضية الخاصة في الدولة، كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### المادة (7)

#### نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 17 / ربيع الأول / 1447 هـ

الموافق: 9 / سبتمبر / 2025 م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2025  
في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الرياضة

م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم	ملاحظة
1	الموافقة المسبقة لإصدار ترخيص المؤسسات الرياضية الخاصة.	(4,000)	عن كل موافقة
2	الموافقة المسبقة لتجديد ترخيص المؤسسات الرياضية الخاصة.	(2,000)	عن كل موافقة
3	الموافقة المسبقة لإضافة نشاط إلى ترخيص المؤسسات الرياضية الخاصة.	(4,000)	عن كل موافقة
4	الموافقة على تنظيم حدث أو فعالية رياضية.	(5,000)	عن كل موافقة
5	الموافقة على تصريح مزاولة مهنة رياضية.	(500)	عن كل موافقة